وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

# النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة: – نجوى بن زرهودة .....بإشراف: د.يحياوي سعيد.

– مروان بوعكاز

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:د. سردو محمود .....رئيسا.

2) الأستاذ: د.يحياوي سعيد .....مشرفا.

3) الأستاذ: د. تومي هجيرة ..... .....عضوا.

تاريخ المناقشة: 2019/07/01

السنة الجامعية :2019/2018

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

والدي العزيزين اللذان لم يبخلا علي
بشيئ وساعداني بكل ما أوتيا داعيا
المولى عز وجل البركة في عمرهما
والصحة والعافية

**المقدمة:**

إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها ومن ثم تشغل عقول المفكرين، وتعتبر قضية البيئة في الوقت الراهن هي أخطر وأبرز القضايا بصفتها تمس الإنسان في كل جوانب حياته لذا يصعب تأجيل الاهتمام بها.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وأصبحت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا فأصبحت الحاجة للتدخل في إجراء الدراسات المعمقة لخصائص البيئة وتحديد المشكلات التي تعاني منها.

ولقد ثابرت معظم الدول في وضع خططا وتشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة والجزائر كغيرها من الدول إنتهجت نفس المنهاج من خلال سن نصوص قانونية لحماية البيئة وأول قانون تم سنه من طرف المشرع الجزائري هو قانون 83-03المؤرخ في 05-02-1983 المتضمن حماية البيئة.

وحظيت البيئة بالحماية القانونية في التشريع الجزائري، من خلال قانون رقم 83-03 والذي يعتبر أول قانون يختص بحماية البيئة بصفة مباشرة،إلا أن أهداف هذا القانون لم تتجسد على أرض الواقع، وخير دليل على ذلك أن النصوص التنظيمية لهذا القانون لم تصدر الا بعد مرور عدة سنوات، مما أدى الى إلغاءه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع **الجزائري** من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، حيت يوجد قواعد جنائية وأخرى مدنية بيئية على من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة، ورغم ذلك لا تزال هناك العديد من الاعتداءات التي تهددها،والناتجة في الغالب عن الانشطة الصناعية التي تباشرها المنشآت المصنفة، ومن أهم المشاكل التي تسببها هاته المنشآت نجد:

- تلوث المياه الناجم عن صب التدفقات الصناعية.
- تلوث الجو الناجم عن إصدارات ثاني أكسيد الكبريت، والغبار وبخار المعادن.

وللوصول الى الحماية المرجوة لعناصر البيئة، رتب قانون البيئة وبعض النصوص القانونية المسؤولية المطبقة على المنشآت المصنفة، وذلك للحد من الجرائم المرتكبة في حق البيئة.

وتثير المعالجة القانونية لموضوع مسؤولية البيئة في التشريع الجزائري لموضوع مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية.

**أهمية الدراسة:**

تنبثق الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان لأن البيئة هي_التي توفر له حياة سلمية وصحية.

كما أن أهمية الموضوع هو الإهتمام المتزايد للبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وخاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التى شهدناها في العقود الأخيرة ومن بينها ظاهرة الإحتباس الحراري وإتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، فكان لزاما على الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب لأنه أمر يهم الجميع بغض النظر عن التباين الإيديولوجي الجغرافي،الاقتصادي...

بالإضافة الى كون موضوع البيئة موضوع حديث وموضوع حيوي.

**أهداف الدراسة:**

تتمثل أهم أهداف موضوع النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري فيما يلي:

- تسليط الضوء على الحماية المقررة للبيئة من خطر المنشات المصنفة في التشريع الجزائري من خلال التطرق للآليات والوسائل الوقائية مع ابراز دور الهيئات الادارية المختصة بمراقبة هده المنشات.

- التطرق للوسائل الردعية التي يعتمد عليها المشرع لردع المنشات المصنفة عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة.

**المنهج المستخدم**

***المنهج الوصفي:** يتجلى بصورة واضحة في الفصل الاول من خلال معالجتنا له تحت عنوان النظام البيئي ووسائل حمايته فضلا عن الاستعانة **بالمنهج التحليلي** والدي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخدة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة.

***الصعوبات**

من أهم الصعوبات التي واجهناها في هذا الموضوع، قلة المراجع المتخصصة على اعتبار أن موضوع قانون البيئة مازال لم يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة متوزعة على العديد من المجالات.

**الدراسات السابقة**

* مذكرة ماستر بعنوان "**حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشرع الجزائري**"، للطالبة رفيقة بن ساسي وهدا تحت اشكالية إلى أي مدى تساهم التراخيص الإدارية في تحقيق حماية البيئة.

* مذكرة ماستر بعنوان "**آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، للطالبتان طواهري سامية وقاسمي فضيلة تحت الإشكالية الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال التعريف بموضوع بحثنا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

**ما هي الآليات والوسائل القانونية التي رصدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية:

- كيف عالج المشرع الجزائري الإجراءات التنظيمية التي تخضع لها المنشآت المصنفة؟
- هل مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرائم والأضرار البيئية تختلف عن قواعد المسؤولية في غيرها من الجرائم؟
-

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين، فصل أول نتطرق فيه إلى النظام البيئي ووسائل حمايته وهذا من خلال التطرق إلى خصوصيات النظام البيئي والإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة والأجهزة والهيئات المكلفة بحمايتها، أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة وهدا من خلال التعرض إلى العقوبات والجزاءات الإدارية العقوبات الجزائية والجزاء والتعويض المدني.

# الفصل الأول:

# النظام البيئي ووسائل حمايته

البيئة هي منظمة بدقة متناهية ومبرمجة بعناية فائقة حيث تستمر الحياة الطبيعية حتى اليوم الأخر، عند التأمل في آيات الله عز وجل تبصر صور مثالية عن هذا التوازن، هو ما يعرف باسم النظام البيئي[1].

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة، ثم نعرض أهم الهيئات المكلفة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي، وعلى دور الجمعيات في حماية البيئة، ولكن قبل ذلك لابد علينا من التطرق إلى خصوصية النظام البيئي في الجزائر وتحديد مصادر وخصوصيات قانون حماية البيئة.

## المبحث الأول: خصوصية النظام البيئي

يرجع الفضل في تواجد أشكال الحياة المختلفة على سطح الأرض إلى الله سبحانه وتعالى الذي أوجد لنا الغلاف الجوي الذي هو عبارة عن غلاف يحيط بالكرة الأرضية من كل الجهات، حيث يشمل البحار والمحيطات واليابسة، ويشبّه بعض العلماء سطح الأرض بالتفاحة والغلاف الجوي بالقشرة الخضراء التي تحيط بالتفاحة، لكن حتى نفهمه بشكل جيد قام العلماء بتقسيمه إلى بيئات صغيرة تختلف عن بعضها البعض، حيث تعرف هذه الأجزاء المقسمة بالنظام البيئي.[2]

ونناقش موضوعات هذا المبحث في ثلاث مطالب على الترتيب التالي:

المطلب الأول البيئة والنظام البيئي وفي المطلب الثاني المصادر الشرعية لقانون البيئة **أما** المطلب الثالث خصوصيات قانون البيئة.

---

[1]– أمبارك زهراء: حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية–قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014–2015، ص8.

[2]–أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص8.

**المطلب الأول: البيئة والنظام البيئي**

بالرجوع إلى القانون 0310 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري ائلم يعط تعريف دقيق للبيئة.

تنص المادة 02 من القانون 10/03 على أهداف حماية البيئة وذلك كما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة.[2]

ويفرق علماء البيئة بين البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، فالبيئة الطبيعية: تشمل كل ما يحيط بالإنسان منا ظواهر وأشياء حية وغير حية، ولا يكون له دخل في وجودها كالمناخ، التضاريس، الضوء، التربة أو المعادن في باطن الأرض والنباتات الطبيعية والحيوانات.

أما البيئة البشرية وتسمى البيئة الحضارية فتشمل الإنسان وكل إنجازاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية.[3]

---

[1]–المادة 02 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، 43، 2003.

[2]–المادة 03 من القانون3–10 المصدر السابق.

[3]–د.حسين مصطفى غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة 1977، ص14.

ويعرف النظام البيئي على أنه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها ويكون النظام كبيرا جدا كالبحار ويمكن أن يكون صغيرا جدا مثل نبتة صغيرة في أرض ما.[1]

كما عرفه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 4 على أنه " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.[2]

يستنتج مما سبق أن النظام البيئي يتكون من مكونات حية ومكونات غير حية بحيث العوامل الحية أو ما يعرف بالعوامل الحيوية هي عبارة عن كل الأحياء في النظام البيئي، وهذا ما يشمل العديد من الأنواع المختلفة من إنسان، حيوان، نباتات، كائنات دقيقة.

في حين المكونات غير الحية أو العوامل الطبيعية تعرف على أنها مجموعة من العوامل غير الحية والتي لها تأثير على حياة الكائنات الحية وهذا العوامل بإمكانها تحديد نوعية هذه الكائنات، وقسم العلماء العوامل الطبيعية إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي:

- ❖ عوامل جوية: تتمثل في الضوء، الحرارة، الرطوبة، الرياح، الغازات والضغط.
- ❖ عوامل التربة: تتضمن مكوناتها، أنواعها هل هي تربة عضوية أو غير عضوية.
- ❖ عوامل مائية: وتشتمل هذه العوامل المياه العذبة والمياه المالحة في البيئات المائية.[3]

**المطلب الثاني: مصادر قانون البيئة**

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظيم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

[1]–النظام البيئي www.kotobarabia تاريخ الاطلاع 07-03-2016.

[2]–المادة 04 من القانون 03-10 مرجع سابق.

[3]–النظام البيئي مرجع سابق.

يمكننا تعريف قانون حماية البيئة على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق المادي الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر.[1]

وقد يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ماهي داخلية وأخرى دولية.

**الفرع الأول: المصادر الداخلية**

وهي تشمل مايلي:

**أولا: الشريعة:** لقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال وفيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعدها في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى.[2]

ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى:"**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**".[3]

---

[1]–حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها–دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة البليدة، 2011، ص16.

[2]–عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بشبكة إسلام، أون لاين، نت.

[3]–سورة الأعراف الأية 85 برواية ورش بن نافع.

**ثانيا: التشريع:** وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجع عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات وقوانين المياه.

**ثالثا: العرف:** يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجرت العادة بإتباعها صورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الإعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري.

**رابعا: الفقه:** وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.[1]

[1]– حميدة جميلة: المرجع السابق، ص18.

–نفس المرجع ص19

**الفرع الثاني: المصادر الدولية**

وهي تشمل ما يلي:

**أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

*الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

*اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

*اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

*اتفاقية فينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.

**ثانيا: القضاء الدولي:** إذا كان القضاء يلعب دورا في بناء وإرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضعة أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل TRAIL" في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو. م. أ أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الو. م. أ عن الأضرار اللاحقة بها.

فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن وراءه سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي.[1]

**ثالثا: التحكيم الدولي:** يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا للمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيدها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 و الذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جمّ من المواد، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي وأدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدّولية.[2]

**المطلب الثالث: خصوصيات قانون البيئة**

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصائص، ونذكر منها:

**الفرع الأول: قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة وفرع من فروع القانون العام**

**أولا: اتسامه بالحداثة:** ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئة التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

[1]–حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 19

–نفس المرجع ص20.

[2]– زارة لخضر: المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ط،2011.

**ثانيا: فرع من فروع القانون العام:** كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.[1]

**الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وذو طابع إلزامي**

**أولا: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري:** وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العم البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر، الحضر.

**ثانيا: قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي:** ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه د تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه بل تعد الأمر في ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة وتطبق قانون حماية البيئة باحترامه قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية.[2]

**الفرع الثالث: قانون حماية البيئة متعددة المجالات**

**أولا: قانون متعدد المجالات:** وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

**ثانيا: يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:** وذلك لأنه يجدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.[3]

---

[1]– تعاريف ومفاهيم بيئية: www.beach.com، تاريخ االاطلاع 07-02-2016.

[2]–سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص53.

[3]–، نفس المرجع، ص54.

## المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها لحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبها المعيشية من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

بالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة بدءا بنظام الترخيص المسبق، الحضر، الإلزام إلى نظام التكييف (دراسة التأثير).

فمن خلال ما سبق قسمنا مبحثنا إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

### المطلب الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[1]

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[2]. والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي[3] ويتعرض كل من

[1]– عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص385.

[2]– د. أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص206.

[3]– عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص407.

يباشر النشاط محل الترخيص يغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية، إدارية ومدنية.[1]

ويهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[2]

والتشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات يضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون الناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة.[3]

وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص، وبالتالي قسمنا مطلبنا هذا إلى نوعين على النحو التالي:

**الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي**

سنقوم بدراسة الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني والذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/9 المعدل والمتمم بقانون 05/04.

**أولا: رخصة التعمير:** هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة أرض للبناء من عدمه والإتفاقيات القانونية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري.

---

[1]– د. أحمد لكحل:مرجع سابق: ص206.

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص137.

[3]– لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية، 2013، 2013–2014، ص55.

وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم 176/91 بالنص على أن:" شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية",[1] ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**ثانيا: رخصة التجزئة:** نصت المادة 57 من القانون 29/9 على أن :" رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة إلى عدة ملكيات مهما كان موقعها".[2]

وقد نصت المادتين 14 و15 من المرسوم 176/91 على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة، كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي.[3]

**ثالثا: رخصة البناء:** هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتجزئات التي تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.[4]

---

[1]–المرسوم التنفيذي 91–176 المؤرخ في 28–05–1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج.ر عدد 26.

[2]–القانون 90/29 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والعمير، المعدل والمتمم بالقانون 05/04 ج.ر.ر52.

[3]– المرسوم التنفيذي 91–176: مرجع سابق.

[4]– عبد الله العويجي: الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013، ص261.

وتعرف رخصة البناء بأنها:" القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص( طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".[2]

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها، ويثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة، وتسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.[1]

**رابعا: الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء:** لقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

1. طلب رخصة البناء موقع عليها من الملك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
2. تصميم الموقع.
3. مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وشائب العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تمويل بالكهرباء والغاز والتدفئة.
4. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية المزعجة.
5. دراسة التأثير.[2]

[3]–لعوا مر عفاف: المرجع السابق: ص58

[3]–نفس المرجع ص59.

[2]– المرسوم 176/91 : مرجع سابق.

**الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة**

تطرق في البداية إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

**أولا: المقصود بالمنشآت المصنفة:** تنص المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/6 على أن " المنشأة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[1].

كما نصت المادة 18 من القانون 10/3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية في المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[2]

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.[3]

وهناك صنفين من المنشآت المصنفة: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

**ا: المنشآت الخاضعة للترخيص**

[1]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2]–المادة 18 من القانون 10/03: مرجع سابق.

[3]– سالم أحمد: مرجع سابق: ص54.

لقد حددت المادة 19 من القانون 1/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجز عن استغلالها، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر عن ما يلي:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

**ب: المنشآت الخاضعة للتصريح**

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور، بحيث جاء في نصها ما يلي:" وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".[2]

**ثانيا: إجراءات الحصول على الرخصة:** وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على ترخيص فهي تتمثل في:

-ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

-معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

[1]- المادة 19 من القانون 10/03: مرجع سابق.

[2]-المادة 19 من القانون 10/03: مرجع سابق.

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق.[1]

– كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد إستيفاء الإجراءات وهذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 10/03.[2]

**المطلب الثاني: الحضر والإلزام**

بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة في نظام الحضر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، فمن خلال الفرع الأول نتطرق إلى الحظر، ثم الإلزام في فرع ثان.

**الفرع الأول: الحظر**

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.[3]

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه امتيازات السلطة العامة لكي يكون قانونيا لابد أن يكون نهائيا مطلقا وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس

[1]– أحمد سالم: مرجع سابق، ص54.

[2]– المادة 21 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

[3]–عمار عوايدي: مرجع سابق، ص207.

بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يميه رجال القانون الإداري.[1]

ويتخذ الحظر صورتين: الحظر المطلق والحظر النسبي.

**أولا: الحظر المطلق:** يتمثل الحظر المطلق في منع إتيان بأفعال لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[2]

ومن الأمثلة على هذه الأفعال نذكر:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة لها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدي في كثير من دول العالم تقريبا.
- إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم[3]، ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا:

- ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على ما يلي:" يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[4]
- أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فقد نصت المادة 9 منع على ما يلي:" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته[5]"، كما نصت المادة 11 من الفقرة 2 من نفس القانون على ما يلي:" تمنع

---

[1]–عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص387.

[2]–سه نكه داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر 2012، ص226.

[3]– أحمد لكحل: مرجع سابق، ص205.

[4]–المادة 51 من القانون 10/03: مرجع سابق.

[5]–المادة 09 من القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 5/1422أفريل 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج.ر.ع.10.

هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة، وتكن موضوع ترتيبات خاصة في المنطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية".[1]

- أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على ما يلي:"..... وعند الإقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية...".[2]

**ثانيا: الحظر النسبي:** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[3]

ومن حالات الحضر النسبي منها:

- نجد نص المادة 55 فقرة 1 من القانون 1/03. التي جاء في فحواها ما يلي: " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".[4]
- أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد المادة 23 منه تنص على ما يلي: " يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها".[5]

[1]–المادة 11 من القانون 02–02: مرجع سابق.

[2]–المادة 33 من القانون 10/03: مرجع سابق.

[3]– د.ماجد رغب الحلو: مرجع سابق، ص96.

[4]– المادة 55 من القانون 10/03، مرجع سابق.

[5]–المادة 23 من القانون 02/02: مرجع سابق.

بحيث يستنتج من خلال هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت الحضرين معا: المطلق في الفترة 1 والنسبي في الفقرة 2.

ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق والحضر النسبي يكمن في أن الحضر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحظر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانوا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.

**الفرع الثاني: الإلزام**

يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين، ويقابل الإلزام بقيام بعمل حظر القيام بعمل مضر بالبيئة.[1]

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.[2]

وفي التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام.

- ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 10/03 ما يلي:" يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".[3]

[1]–سه نكه داود محمد : مرجع سابق، ص229.

[2]–أحمد سالم : مرجع سابق، ص65.

[3]–المادة 46 من القانون 10/03: مرجع سابق.

- وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.[1]

الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[2]

**المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير**

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير ثم تحديدي المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومحتواها.

**الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير**

دراسة التأثير تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية ومن خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.[3]

لقد عرف القانون 10/03 في المادة 15 كما يلي:" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى، وكل العمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة.

[1]–أحمد سالم: مرجع سابق ص166.

[2]–بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010–2011، ص159.

[3]– بن صافية سهام: مرجع سابق، ص160.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها:"الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة"، أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور".[2]

أما الفقيه" ميشال بربور" فإنه يرى بأن دراسة التأثير نجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية تقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.[3]

ومن هذا التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.[4]

**الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير**

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير.[5]

وهي تتمثل في: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

---

[1]–المادة 15 من القانون 10/03: مرجع سابق.

[2]–.عبد المنعم بن أحمد: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص12.

[3]–عبد المنعم أحمد: مرجع سابق، ص120.

[4]–بن صافية سهام: مرجع سابق، ص162.

[5]–أنظر المادة 15 من القانون 10/03: مرجع سابق.

كما تم تحديد قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة 16 من القانون 10/03 والتي جاء في فحواها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى و دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان....[1]

كما نصت المادة 22 من القانون 10/03 على ما يلي:" تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خيرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".[2]

مما يستنتج أن القانون 10/03 أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.[3]

إلى جانب ذلك فإن نص المادة 73 من القانون 1/03 جاء في فحواه ما يلي:"....تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والتي توج ضمن قائمة المنتجات المصنفة لحماية البيئة....".[4]

ما يفهم من هذه المادة أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات والمراكز والنشاطات والمنشآت العامة والخاصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة تخضع لدراسة التأثير.

أما القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فأشارت في مادته 42 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء في نص المادة المذكورة ما يلي:" تكون الإستثمارات

[1]–المادة 15 من القانون 10/03: نفس المرجع.

[2]–المادة 22 من القانون 10/03: نفس المرجع.

[3]–بن صفية سهام: مرجع سابق، ص163.

[4]–المادة 73 من القانون 10/03: مرجع سابق.

أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع.[1]

## المبحث الثالث: الأجهزة والهيئات المكلفة لحماية البيئة وترقيتها

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، مما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي كما لا بد الإشارة إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

### المطلب الأول: الهيئات المركزية

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها اللذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقه.[2]

ومن هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي:

[1]–المادة 42 من القانون 20/01: المصدر السابق.

[2]–ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص:73.

**الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة**

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 12433 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10259 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.[1]

**أولا: التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية:** تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من:

**أ: الأمين العام:**

**ب: رئيس الديوان:** يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص ويكلفون بما ياتي

-تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.

-تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.

-متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.[2]

**ت: المفتشية العامة:** يشرف على المفتشية مفتش عام ويساعده ستة(6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش ومراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية[3]

---

[1]-أحمد سالم: المرجع السابق، ص:20.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.

[3]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، ج.ر عدد 64.

**ث: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وتكلف بما يلي:**

-تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

-تبادل بإعدادا كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.

-تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

-تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

-تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلقة بالبيئة.[1]

***وتضم 05 مديريات تتمثل في:**

1. **مديرية السياسة البيئية الحضرية:**
2. **مديرية السياسة البيئية الصناعية**
3. **مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية**
4. **مديرية تقييم الدراسات البيئية: تضم مديريتين فرعيتين:**
5. **مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة**

**ح: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم:** وتكلف بما يلي:

-تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

-تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك.

[1]-المادة 02 من المرسوم رقم 259/10: المصدر السابق.

-تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.

**تضم ثلاث مديريات:**

1-**مديرية الإستشراف والبرمجة والتخليص والتنسيق**

2-**مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق**

3-**مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم**

**و: المديرية العامة للمدينة:** وتكلف بما يلي:

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدينة.

-تبادر الاتصالات مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.

-تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسات المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية .

**تضم ثلاث مديريات:**

1-**مديرية سياسة المدينة**

2-**مديرية ترقية المدين**

3-**مديرية البرمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة**

**ج: مديرية التخطيط والإحصائيات: وتكلف بالإتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:**

-تعد أشغال تخطيط الإستثمارات وتنسيقها.

-تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.

-تتولى متابعة إنجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.

- تتولى الإتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط.

**تضم مديريتين فرعيتين:**

*المديرية الفرعية للتخطيط.

*المديرية الفرعية للإحصائيات.

**د: مديرية التنظيم والشؤون القانونية:** وتكلف بما يلي:

-تبادر بالإتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدها.

تسهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع والتي تهمه وتتابع تنفيذها تعمل على تقنيتها.

**تضم ثلاث مديريات فرعية:**

*المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات.

*المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

*المديرية الفرعية للشؤون القانونية.[1]

**هـ: مديرية التعاون:** وتكلف بما يلي:

-تحدد بالإتصال مع الهياكل المعنية ومجالات التعاون الدولي للقطاع.

-تتابع تنفيذ الإتفاقياتوالإتفاقيات الدولية في مجل تهيئة الإقليم والبيئة.

-تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الإستثمار والشراكة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.

**تضم مديريتين فرعيتين:**

*المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

[1]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق.

*المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.[1]

**عاشرا: مديرية الإتصال والإعلام الآلي:** وتكلف بما يلي:

– تقوم بترقسة تكنولوجيات الإعلام والإتصال الجديدة داخل القطاع وتقوم برصد الإستراتيجي في هذا المجال.

– تقترح وتنفذ كل عمل وكل مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتشجع على استعمال تقنيات ودعائم حديثة وفعالة للبيئة.

– تصمم وتقترح استراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتقيم تأثيرها ونتائجها.

**تضم مديريتين فرعيتين:**

*المديرية الفرعية للاتصال.

*المديرية الفرعية للإعلام الآلي.[2]

**و: مديرية الموارد البشرية والتكوين:** وتكلف بما يلي:

–تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

–تصمم وتعد وتنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة.

– تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالإتصال مع القطاع المعني.

**تضم مديريتين فرعيتين:**

*المديرية الفرعية للموارد البشرية.

*المديرية الفرعية للتكوين.[3]

[1]–المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق.

[2]–المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر نفسه.

[3]–المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر السابق.

**ي: مديرية الإدارة والوسائل:** وتكلف بما يلي:

– تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع.

– تقوم بالإتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.

– تتولى بتسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها والتي تسيرها.

**تضم ثلاث مديريات فرعية:**

*المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

*المديرية الفرعية للوسائل العامة.

*المديرية الفرعية للصفقات.[1]

**ثانيا: مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئية:**

–تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختبارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية.

–تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية ومتابعة إعدادها.[2]

–اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليه.[3]

**الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى**

[1]– المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر نفسه.

[2]–أحمد سالم: المرجع السابق، ص:30.

[3]–أحمد سالم :المرجع السابق، ص:31.

إن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المالية، الصحة، التربية، الفلاحة والطاقة.

وفيما يلي تقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي وزارات فيما هو آت:

**أولا: وزارة الصحة والسكان:**إن وزارة الصحة فعالة في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة وأثر للتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن.[1]

**ثانيا: وزارة الموارد المائية:** يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء ويتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات والمياه الجوفية من التلوث، تتمثل أهدافها في ضبط وأحكام توزيع المياه للري والشرب وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدام المثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث.[2]

**ثالثا: وزارة الصناعة:** تتولى في مجال البيئة سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيمها لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[3]

[1]–عبد الحميد العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص:227.

[2]–أحمد سالم : المرجع نفسه، ص:33.

[3]–أحمد سالم: المرجع نفسه ، ص:34.

**رابعا: وزارة الطاقة والمناجم:** تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة، وأن الجزائر تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

**خامسا: وزارة الثقافة:** تتولى حماية التراث الوطني الثقافي ومعالمه وتشتمل على مديريات من بينها:عدة

–مديرية التراث الثقافي: والتي تتكون بدورها من المديرية الفرعية:

- ❖ المعالم والآثار التاريخية.
- ❖ المتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والطاسيلي).

ونظرا لأهمية الآثار الداعمة دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.[1]

**سادسا: وزارة السكن والعمران:** تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني يدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن و حدائق ومرافق فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة.[2]

[1]–أحمد سالم: المرجع السابق: ص:35.

[2]–إسماعيل نجم الدين: القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص:201.

**المطلب الثاني:الهيئات المحلية والمركزية**

إلى جانب التدخل الإداري المركزي لحماية البيئة والمديريات الولائية التي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية علما إن الإدارة تعتبر الهيكل القاعدي والأساسي في مجال التنفيذ وإنجاح قانون البيئة بصفة خاصة وهدا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الإداري المحلي-

وعليه ندرس في هدا المطلب الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية كفرع أول وفي الفرع الثاني نتناول المديريات الولائية.

**الفرع الأول: الهيئات المحلية**

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدارتها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية مؤهلة في هذا المجال.

**أولا: البلدية:**حسب القانون 1011 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على:

- ✓ هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ هيئة تنفيذية: يرأسها المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

بحيث سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

[1]-المادة 15 من القانون 1/11المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

**أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 94 من قانون 10/11 على ما يلي:".. يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.[1]

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية هي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على:" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة..".[2]

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة".[3]

[1]–المادة 2 من القانون 10/11: المصدر السابق.

[2]–المادة 95 من القانون 10/11: المصدر نفسه.

[3]–عبد الله لعربي: الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة،. مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، سبتمبر 2013، ص:260–261.

**ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: تتمثل هذه الصلاحيات في:**

ا- **التهيئة والتعمير:** يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهدته يصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية[1] بحيث تنص المادة 107 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية بما يلي:" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية".[2]

كما تنص المادة 14 على ما يلي:" يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".[3]

**ب- النظافة العمومية:** تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وذلك طبقا لنص المادة 123 من القانون 10/11 والتي تنص على ما يلي:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

-توزيع المياه الصالحة للشرب .

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[4]

---

[1]-لعوامر عفاف: المرجع السابق: ص:39..

[2]-المادة 107من القانون 10/11: المصدر السابق..

[3]-المادة 114 من القانون 10/11: المصدر نفسه.

[4]-المادة 123 من القانون 10/11: المصدر السابق.

كما نصت المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي:" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها".[1]

إضافة إلى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي:" تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية".[2]

يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

**ثانيا: الوالي:** يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهنا بنص المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية".[3]

وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

-يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

-يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.[1]

---

[1]-المادة 29 من القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2]-المادة32 من القانون 19/01: المصدر نفسه.

[3]-المادة 114 من القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل29 فبراير 2012، يتلق بالولاية، ج.ر عدد 12.

-كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قليلة للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.[2]

كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد 44-45-46.[3]

**ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:** المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء.
- ✓ رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.[4]
- ✓ نستخلص مهام المجلس الشعبي البلدي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي:" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية- السياحة-الإعلام والاتصال- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم- الفلاحة، الري والغابات.[5]

---

[1]-أحمد سالم: المرجع السابق، ص:49.

[2]-بن صافية سهام: المرجع السابق، ص: 69.

[3]-بن صافية سهام: المرجع نفسه، ص:70.

[4]-المادة 28 من القانون 07/12: المصدر السابق.

[5]-المادة 77 من القانون 07/12: مرجع سابق.

كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعدادا مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[1]

أما بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 والتي جاء في محتواها ما يلي:" يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي".[2]

كما يهتم المجلس الشعبي الولائي إلى الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".[3]

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية".[4]

**الفرع الثاني: المديريات الولائية**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المديريات الولائية وذلك على النحو التالي:

**أولا: المديريات الولائية**

- ❖ المديرية البيئية للولايات: نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث المفتشية البيئية للولايات سابقا.[5]

وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، خول لها المشرع المهام الآتية:

---

[1]–المادة 78 من القانون 07/12 : مرجع سابق

[2]–المادة 84 من القانون 07/12: مرجع سابق.

[3]–المادة 86 من القانون 07/12: مرجع سابق.

[4]–المادة 87 من القانون 07/12: مرجع سابق.

[5]–المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يتضمن إحداث مفتشية البيئة للولايات سابقا،

– تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

– تتولى اتخاذ التدابير الزامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي.

– تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي والتربية البيئية.

– ويظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف بلديات الولاية.

كما أن هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها:

1**مديرية الصحة في حماية البيئة:**تلعب دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية وهذا من خلال صلاحياتها:

–العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

–تعمل إلى جانب الولاة ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض.[1]

2–**مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة:**تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون القطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاعا حساسا لارتباطه بشكل بحماية البيئة، سواء من خلال:

–إعداد المخططات البيئية.

–منح التراخيص الخاصة بالناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء.[2]

**ثانيا:المفتشية الجهوية** هي مصلحة خارجية تابعة للوزارات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له:

[1]–لعوامر عفاف : مرجع سابق: ص48.

[2]–علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص49،

وهي مصالح إدارية خارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي،[1] تتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.
- تسهر على إيجاد الحلول للنفايات واتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة وصحة السكان.
- تقترح الإجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة.
- القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة مصادر التلوث وإيجاد الحلول.[2]
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.[3]

تتكون المفتشية الجهوية من 04 مصالح:

1-مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية الكبرى.

2-مصلحة البيئة الحضرية.

3-مصلحة حماية المحيط والموارد الطبيعية.

4-مصلحة الإدارة والوسائل.

[1]-لعوامر عفاف: المرجع نفسه، ص46.

[2]-د. أحمد لكحل : المرجع السابق: ص:149.

[3]-علي سعيدان: المرجع السابق: ص150.

# الفصل الثاني:

# الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

**تمهيد**

إذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث فإن عدم انضباط المنشآت المصنفة بالتزاماتها المقررة قانونا لا يعفي خضوعها للمسائلة القانونية الواردة في القواعد العامة.

فالمصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع من خلال المنظومة القانونية البيئية هي حماية البيئة، ومن ثم حماية الإنسان والمجتمع وضمان صحته وسلامته لاسيما إذا تعلق الأمر بتلوث تسببت فيه المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد السلامة البيئية.

وتختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد.

نتطرق في هذا الفصل إلى العقوبات الإدارية التي تتبعها الادارة لحماية البيئة والعقوبات الجزائية وكذا الدعوى المدنية.

## المبحث الأول: العقوبات والجزاءات الإدارية

تأخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صور كالإخطار وتوقيف النشاط، الشطب، سحب الترخيص والغرامات المالية.

### المطلب الأول: الإخطار وتوقيف النشاط

يعتبر الإخطار ووقف النشاط أهم الجزاءات المساهمة في حماية البيئة.

#### الفرع الأول: الإخطار (الإعذار)

يعتبر الإخطار أهم الجزاءات التي توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال[1].

**أولا: المقصود بالإخطار**

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة للمخالف إتخاذ التدابير اللازمة تجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[2].

[1] – ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ص 149.

[2] – سابح تركبة، حماية البيئة. دراسة مقارنة في القوانين العربية. ص 150

**ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإخطار**

من أساليب الإخطار في قانون حماية البيئة 10/03 نجد نص المادة 25 والتي تنص "عندما تنجم عن الاستغلال من منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح الهيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو آلية تعمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات ،من شأنها أن تشكل خطرا كثيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وكذالك نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 48 فقرة 02 " وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزء منه[1]، كما نص قانون المياه الجديد 12/05 في المادة 87 علي أن تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعات الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

[1] – المادة 48 من القانون 10/03 المصدرالسابق.

[2] – القانون 5-12 المؤرخ في 4 أوت 2015 المتضمن قانون المياه. ج ر العدد 26.

**الفرع الثاني: توقيف النشاط**

تلجأ الإدارة إلي توقيف النشاط عندما يؤدي مزاولة النشاط إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

**أولا: المقصود بتوقيف النشاط**

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد إرتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، فهو يتيح للإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي تلوث، وذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[1].

وينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية خاصة المتواجدة على الساحل والتي ترمي مخلفاتها في البحر، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، وقد يكون وقف النشاط بصفة مؤقتة إلى حين مطابقة المنشأة المصنفة للقواعد اللازمة و الضرورية، وقد يكون وقف النشاط بصفة دائمة وذلك عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص.

والوقف المؤقت عبارة عن تدبير إداري تلجا إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المؤسسات الصناعية لنشاطها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[2].

[1] – لعوامر عفاف المرجع السابق ص 73.

[2] – احمد سالم المرجع السابق، ص 70.

إن الوقف المقصود به في هذا البحث، هو الوقف الإداري للنشاط الذي يتم بمقتضى قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

**ثانيا: اهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة**

نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من قانون 12/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

حيث يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنشاط جزاءا إداريا لعدم إمتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الإعذار في الأجل المحدد ، وما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، وليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة النفايات، والتي في حالة عدم إمتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزءا من النشاط المجرم.

تجدر الملاحظة إلى أنه غالبا ما يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 156/13 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار، والروائح والجسيمات الصلبة في الجو" إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة

[1] – المادة 25 فقرة 02 من القانون 10/03 المصدر السابق.

[2] – لعوامر عفاف المرجع السابق ص 75.

العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءا على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية[1].

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن السلطة الإدارية لها صلاحية إصدار الأمر بغلق أو وقف نشاط المنشأة المصنفة متى رأت أن إستمرار سيرها سيترتب عليه خطورة ما كما يمكن لها إعادة فتحها عقب إنتهاء أسباب الخطورة بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطورة، ولا يخضع الوقف المؤقت للنشاط في هاته الحالة للقواعد التي تحكم العقوبات الجزائية إذا ما حكم بالوقف المؤقت كعقوبة أولية مستقلة.

**المطلب الثاني: سحب وشطب الترخيص**

إن أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية وكذا في إلغاءها، إلا أنه غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغاءها محددة سلفا من قبل المشرع وهو ما يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص أو رفضها[2].

ويعتبر سحب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، وللحرص على التطبيق السليم لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية حدد

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 156/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

[2] – لعوامر عفاف المرجع السابق ص 76.

المشرع الجزائري في نصوص متفرقة الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، كما حدد المشرع بعض الجزاءات المترتبة عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص.

**الفرع الأول: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة**

من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري نص المشرع في قانون المياه 12/05 أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[1].

كذلك نجد نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة أين جاء فيها " إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.

**الفرع الثاني: حالات سحب الترخيص من طرف الادارة**

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص في الحالات التالية :

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

[1] – القانون 12/05 المادة 87 المتعلق المياه.

- إذا لم يوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته[1].

وقد جعل المشرع الجزائري سحب الترخيص يمر بعدة مراحل تتخذها السلطة الإدارية، وفي كل مرحلة تتخذ هاته الأخيرة إجراءا معينا كالإعذار أو الغلق أو تعليق الرخصة، وفي حالة عدم تكفل المستغل بالوضعية الغير مطابقة خلال ستة أشهر من تبليغ التعليق تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، ويخضع تجديد الترخيص في هذه المرحلة الى إجراء جديد.

ويمكن لصاحب المنشأة المصنفة إذا رأى أن هناك تعسفا في سحب الرخصة، أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، وإذا تحصل صاحب المنشأة المصنفة على إلغاء قرار السحب فإن الترخيص يسري بأثر رجعي على النشاطات التي زاولتها المنشأة المصنفة خلال فترة السحب.

أما فيما يتعلق بإلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري فيحق للأفراد والجمعيات ممارسة حق منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة امام القضاء لطلب إلغاءه إذا لاحظوا أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص.

أما فيما يخص ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص فقد نصت المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار جزائري كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه ويجوز للمحكمة أن

[1] – عبد المنعم بن احمد المرجع السابق ص 107.

تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص، أما فيما يخص مؤسسات تربية حيوانات غير أليفة،أو إستغلال مؤسسات لعرض أصناف حية من الحيوانات الأجنبية أو المحلية دون الحصول على ترخيص، فإن العقوبة المفروضة تتمثل في الغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 82 من قانون 10/03.

**المطلب الثالث: الغرامات المالية**

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداء من التسعينيات بوضع مجموعة من الرسوم الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

لذا نتطرق في هذا المطلب إلى محتوى هذه الجباية وإلى مفهوم مبدأ التلوث الدافع ومبدأ المصفي.

**الفرع الأول: الجباية البيئية**

**أولا: مفهوم الجباية البيئية**

تمثل الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة

النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

فالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1].

**ثانيا: اهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري:**

**01/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتم مراجعة اسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[2]. وتتوقف الاسعار على عدة معايير منها التصنيف كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمنشاة أو المؤسسة.

تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة كما يلي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000دج، اما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20.000 دج واذا كان يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 90.000دج في حين اذا كان الطلب يقدم أمام وزير البيئة فانه يدفع 120.000 دج .
- المؤسسات التي تشغل أقل من عاملين تخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب التالي: 2000 دج، 3000 دج، 18000 دج ،24000 دج .

**02 / الرسم على الوقود:** تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية 2000 نص المادة 38 وتتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي وبدون رصاص،

[1] – كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث، البلدية، الجزائر، العدد 05 سنة 2007 ص 100.

[2] – لعوامر عفاف المرجع السابق ص 79.

يقتطع من المصدر، يوزع 50 / للصندوق الوطني للبيئة و50 / للصندوق الوطني للطرق السريعة.

لكن بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي[1].

- 0,1 دج بنزين بالرصاص ( عادي أو ممتاز )
- 0,3 دج غاز ويل.

**03 / الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي:** يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 141/06 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الإهتمام البيئي في الأعمال التي تقوم بها.

تأسس الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2003، والذي تمم بموجب المرسوم التنفيذي 300/07 ويخصص حامل هذا الرسم كما يلي:

50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة.

30 بالمائة لفائدة البلديات.

[1] – خروبي محمد " الاليات القانونية لحماية البيئة " مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي حقوق، جامعة قاصدي مرباح دفعة 2012. 2013.

**04/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:** يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والدخان والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/06 وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 299/07 حيث بين كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 الى 5 حسب نسبة الإنبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100 % كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب أين تحدد كميات التلوث المنبعثة على أساس تحاليل الإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وترسل إلى قابض الضرائب للولاية.

**الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية**

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين :

**أولا: مبدأ الملوث الدافع**

**أ/ مفهوم مبدأ الملوث الدافع**

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع واعتبره من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه في نص المادة 03 فقرة 7 "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها إلى حالتها الاصلية.

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويثا[1].

**ب/ المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع**

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها ملوث البيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطيرة أو الخاصة[2].

وهناك مجالات يمكن حصرها فيما يلي:

01 . إتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع: حيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[3].

02 . إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: فدفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم لا يعني إعفاءه من مسؤولية الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**ثانيا: مبدأ المصفي**

وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 57 إذ نصت على "تحدد في إطار قوانين المالية

[1] – عرباوي صفية "الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص ادارة محلية، المركز الجامعي صالح احمد النعامة ص 32.

[2] – لعوامر عفاف المرجع السابق ص 79، 80.

[3] – عبد المنعم بن احمد المرجع السابق ص 108.

إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه، كما يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي[1]:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

## المبحث الثاني: العقوبات الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق عند مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بحماية البيئة ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة، وكيفية معاينتها ومتابعتها إضافة إلى العقوبات المقررة لها.

### المطلب الأول: أركان وتصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة

#### الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية

تتمثل أركان الجريمة البيئية في الركن الشرعي، المادي والمعنوي[2].

[1] – خالد مصطفى فهمي. الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية. ط 1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية 2011، ص 369.

[2] – الدكتور عباد قادة. دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة. الجزء الأول. مطبعة دار هومة. الجزائر 2018، ص 22.

**أولا/ الركن الشرعي للجريمة البيئية**

من أهم مبادئ القانون الجنائي أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص الشيء الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لأي فعل يشكل اعتداء وهو يعتبر مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، يمكن للقاضي من خلالها إستيعاب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.

**ثانيا/ الركن المادي للجريمة البيئية**

لايمكن لأي جريمة أن تتحقق إلا إذا توافر فيها الركن المادي، فهو الركن الذي يقوم بإحداث تغييرات في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويقوم الركن المادي في الجريمة البيئية على ما يلي:

**أ/ السلوك المادي للجريمة البيئية**

ففي الجرائم البيئية قد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا، فيكون إيجابيا من خلال القيام بفعل من شأنه إحداث تغييرات في البيئة كالتلوث، ويكون السلوك سلبيا من خلال الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية[1]، ولا يشترط أن يكون المتسبب في الجريمة شخصا طبيعيا إذ من الممكن أن يكون شخصا معنويا كالمنشآت الصناعية والمنشآت الملوثة.

**ب/ الضرر أو النتيجة الاجرامية**

فالنتيجة في الجريمة البيئية تتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي لكون أن الأوضاع البيئية أو المصالح المحمية قانونا كانت على نحو معين قبل

[1] – الدكتور عباد قادة.المرجع السابق ص 24.

صدور السلوك الإجرامي تم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وعليه فالنتيجة هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الأرضية أو المائية.

وتعتبر النتيجة في جرائم البيئة من المسائل التي يصعب إثباتها نظرا لإختلافها عن الجرائم التي تترتب عليها نتائج ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، كاختلاس أموال مثلا، ففي الجرائم البيئية قد لا تتحقق النتيجة في الحال وإنما بعد مدة زمنية محددة، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في إقليم آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، وبمجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر تتشكل الجريمة البيئة (2)

**ج/ العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية**

والمقصود بالسببية إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها، أي نسبة نتيجة معينة إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توافر علاقة الإسناد بين النشاط وما أسفر عليه من نتائج.

ويكفي لتوافر رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر الواقع إن يستخلص من وقائع الدعوى أنه لولا الفعل المرتكب لما وقع الضرر.

**ثالثا/ الركن المعنوي للجريمة البيئية**

يقوم الركن المعنوي للجريمة البيئية على العناصر التالية:

**أ/ القصد الجنائي:**

يعرف القصد الجنائي بأنه أمر باطني، تدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:

**01 – العلم بأركان الجريمة:** والذي يتحقق من خلال معرفة ماديات الجاني بحقيقة الواقعة من خلال موضوعها، والحق المعتدى عليه وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالجاني.

**02 – اتجاه إرادة الجاني الى إرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية:** وهو ما يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، وعلى غرار القصد العام قد يشترط المشرع قصدا خاصا وهو أن يكون إرتكاب الجريمة لغاية معينة، وأن يكون الدافع له باعث خاص.

**ب/ الخطأ الغير عمدي:**

يمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يرد وقوعها، وللخطأ غير العمدي صورتان، الأولى تتمثل في عدم مراعاة القوانين، والثانية أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة وعدم الإحتياط[1].

**الفرع الثاني: تصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة**

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخالفات.

**أولا: المخالفات**

[1] – علي سعيدان. مرجع سابق. ص 315

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة مع إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها[1].

**ثانيا:الجنح والجنايات**

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وفي الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالتالي:

- 02 مليون دينار جزائري عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت
- خمسمائة ألف دينار جزائري بالنسبة للجنح.

كما تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000,00 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها".

أين يستفاد من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري أقر بحماية البيئة وحرم الإعتداء عليها بإدخال مواد سامة أو تسريبها.

[1] – المادة 18 مكرر 01 من الامر رقم 155/65 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

## المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

نتعرض في هذا المطلب إلى الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية وكيفية متابعتها.

### الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمتابعة الجرائم البيئية

**أ/ الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون الاجراءات الجزائية:** الأشخاص المؤهلون لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة في المادة 15 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 وهم "رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، ومفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة"

ويساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي والمتمثلين في موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1]، بالإضافة الى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمتمثلين في رؤساء الاقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

[1] – احسن بوسقيعة. مرجع سابق. ص 129.

ب/ **الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون البيئة رقم 10/03**:حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة عن المخالفات والجرائم البيئية في المادة 11[1] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بنصه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ويؤهل للقيام بالبحث والمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية .
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ .
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

[1] – المادة 18 مكرر 2 ق ع ج.

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بالبحر وجميع المعلومات لكشف مرتكبي هاته المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[1].

**ج/ المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة :**

يكلف الأشخاص المؤهلين بمعاينة جرائم البيئة بما يلي:

**01/ التحري والمعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية:**

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة بحث ومعاينة الجرائم البيئية، بما في ذلك سلطة التفتيش، وإلقاء القبض، والوقف تحت النظر، كما تدخل ضمن صلاحياتهم المعاينات الأولية وجمع الأدلة، ويمكنهم الاستعانة بذوي الخبرة في حالة الضرورة.

**02/ تحرير المحاضر:** طبقا لنص المادة 101 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذا تعلق الأمر بالمنشأة المصنفة فإن المخالفات تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

**الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية**

يتم تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة من طرف النيابة العامة إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناءا من خلال السماح لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية كالجمعيات البيئية.

[1] – المادة 111من القانون 10/03 المصدر السابق.

**أولا: النيابة العامة**

بعد قيام الضبطية القضائية بالتحري وجمع الأدلة تقوم بتحرير محاضر تتضمن الوقائع ووصفها الجزائي، وكذا سماع الاطراف وترسلها إلى وكيل الجمهورية[1]، والذي بدوره له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك من خلال طلب إفتتاحي يوجهه إلى قاضي التحقيق، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات، أو يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية[2].

كما نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا ويقدم شكواه إلى قاضي التحقيق المختص، فكل متضرر من فعل مجرم بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجوز له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بعد دفع كفالة يحددها هذا الأخير وعند الإنتهاء من التحقيق تحال القضية أمام المحكمة.

**ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية**

إن الدور الذي تلعبه الجمعيات في الحياة العامة لاسيما فيما يتعلق بالبيئة، لا يقتصر فقط على تلك الوظائف المباشرة التي تؤديها هذه الجمعيات والتي تشمل التوجيه والمراقبة، بل أن خصوصية هاته الهياكل قد جعلتها تحقق أهدافا أخرى تكميلية وغير مباشرة سواءا بالنسبة

1 – محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق ص 125.

2 – حديد وهيبة معاينة جرائم البيئة ومتابعتها. مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر 2008 ص 57.

للدولة أو العامل الإجتماعي، وهذا الوضع جعلها تمثل بصدق شريكا تنمويا لا يمكن الإستغناء عنه[1].

فالمشرع الجزائري مكن الجمعيات من رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2].

بالإضافة إلى منحها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية والتي تهدف إلى الدفاع عنها، وكذا تحسين الاطار المعيشي وحماية البيئة[3]، وهذا في حالة ما إذا فوضها كتابيا على الأقل شخصان طبيعيان معنيان بالضرر طبقا لنص المادة 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

## المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم البيئية

أورد المشرع الجزائري بالإضافة إلى عقوبات جزائية أصلية، عقوبات أخرى تكميلية أو تدابير تحفظية (وقائية).

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية للجرائم البيئية أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي:

- الإعدام

1 – رابح احسن " دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة ", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر . كلية الحقوق . العدد 04 لسنة 2008 ص 108.

2 – انظر المادة 39 من القانون رقم 10/03 مرجع سابق

3 – المادة 37 من نفس القانون رقم 10/03 مرجع نفسه.

- السجن
- الحبس
- الغرامة

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجنحة ونوعيتها.

**أولا: العقوبات السالبة للحرية:**

**أ/ الإعدام:** لا يزال المشرع الجزائري يحتفظ بهاته العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1]، والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإن كان الهدف الذي يسعى إليه قانون حماية البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا .

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث يعاقب طبقا لنص المادة 87 مكرر 01 " بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها.

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه، في حالة تلويث المياه والتي ينتج عنها الوفاة وكذا المادة 248 من قانون الصحة والمادة 403 من قانون العقوبات.

**ب/** عقوبة السجن:السجن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، كما يمكن أن تكون عقوبة مؤبدة مثلما هو الشأن بالنسبة للجنايات الإرهابية والتخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب

1 – المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو1998

عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وكما هو الحال بالنسبة لجنايات إتلاف المنشآت المائية[1]، كما نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من 05 إلى 08 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها ...."

وتعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة

**ج/** عقوبة الحبس

إن أغلب عقوبات جرائم البيئة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظمها مخالفات وجنح.

ورجوعا لقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وفي قانون المياه 12/05 نجد أنه نص في المادة 169 على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضراس بالحفاظ على طبقات الطمي.

1 – المادة 149 من القانون 12/05 المرجع السابق ص 162

**ثانيا: العقوبات المالية (الغرامة)**

تعد عقوبة الغرامة بديلا لنظام الإنتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجع العقوبات لكون أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب أن أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية.

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 10/03 الذي يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل من تسبب في تلوث جوي.

كذلك نص المادة 55 من قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية".

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية**

**أولا: العقوبات التكميلية**

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، من بين هاته العقوبات:

- الحجر القانوني
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال
- حل الشخص الإعتباري

**ثانيا: التدابير التحفظية**

نصت عليها المادة 18 مكرر عقوبات جاءت ضمن تعديل 2004 [1]، لقانون العقوبات في إطار إعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتتمثل فيما يلي:

**أ/** المنع من ممارسة النشاط: وهو حرمان الجانح من مزاولة النشاط المسبب للتلوث ويكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص ويهدف إلى منع الجانح البيئي من إرتكاب الجريمة البيئية.

**ب/** غلق المنشأة: هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسبب الجريمة المتعلقة بهذا النشاط وقد يكون الغلق مؤقت أو نهائي[2].

**ج/** الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

**المبحث الثالث: الجزاء والتعويض المدني**

نتناول في هذا المبحث تعريف الضرر البيئي ومميزاته كما نتعرض إلى أساس التعويض والمسؤولية المحتملة.

**المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي ومميزاته**

إن مفهوم الضرر البيئي مفهوم حديث يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيب الأفراد بل يتعداه إلى معالجة عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة[3].

1 – القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الامر 156/66, ج ر عدد 71

2 – حميدة جميلة المرجع السابق ص180

3 – معلم يوسف:المسؤولية الدولية بدون ضررحالة الضرر البيئي أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة، ص 29

## الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

### البند الأول: التعريف العام للضرر البيئي

هناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الإعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة والذي يتميز بخاصيته غير المباشرة وطابعه الإنتشاري[1].

فالضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الإعتداء على البيئة أو عنصر من عناصرها بإعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي.

### البند الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي

عرفه البروفيسور (M. Dragod) بأنه الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

أما البروفيسور (P. Giod) فإنه عرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير العمل الضار والناتج عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

1 – بلحاج وفاء:التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضربسكرة،2013 .2014 ص 20

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها[1].

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي

- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية
- الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الإقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

**الفرع الثاني: مميزات الضرر البيئي**

**أولا: الضرر من حيث الدرجة**

**الضرر البسيط:** وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة او خارجها، والضرر البسيط لايتعدى حدود الدولة غالبا, كتسرب بسيط للنفط والذي يؤدي إلى تلوث بسيط ومحدود في موانئ الشحن والتفريغ .

**الضرر الجسيم:** وهو الضرر الذي يتعدى حدود الدولة وهو من أخطر أنواع الضرر[2].

1 – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة الجزائر 2007.

2 – معلم يوسف، المرجع السابق ص 31

**ثانيا: الضرر من حيث تأثيره**

الأضرار المادية والمعنوية: فالأضرار المادية يقصد بها المساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه أما الضرر المادي في مجال حماية البيئة هو الضرر الذي يصيب الأشياء الموجودة فيها.

والضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو الحق من حقوقه المعنوية ويكون لاحقا للضرر المادي.

الأضرار المباشرة وغير المباشرة : فالأضرار المباشرة هي الأضرار التي تنشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، ويقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال[1].

والأضرار غير المباشرة يقصد بها أن لا يتصل الضرر مباشرة بالفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه أن الضرر يكون قابلا للتعويض إذا كان ضررا غير مباشر وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة لسنة 2003 وهو ما جسده

في القانون المدني وكذا المادة 37 من قانون 10/03 الذي أعطى الجمعيات البيئية حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة الحياة الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص[2].

**ثالثا: الضرر من حيث حدوثه**

**الضرر الحالي والضرر المنتشر:** فالضرر الحالي هو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه، كأن يقوم شخص بتلويث المياه فيتعذر إستخدامها عندما يتضح تأثيرها بالتلوث أو عندما

1 – معلم يوسف، المرجع السابق ص 33

2 – حميدة جميلة,المرجع السابق ص 69

يستعمل الشخص المادة الملوثة و الضرر المنتشر فهو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا، قد يمس دول أخرى مجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث كالتلوث البحري الذي يمر بعدة ولايات ساحلية أو عدة دول ويحدث ضرر بالثروة الحيوانية البحرية.

**الضرر المؤجل:** وهناك نوعين من هذا الضرر

**الضرر المستقبلي:** هو الضرر الذي حدث سببه وتأخر ظهوره غير أنه مؤكد ظهوره، أين تكون هناك فترة بين وقوع الضرر وإرتكاب الخطأ.

**الضرر الاحتمالي:** هو الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو عدمه ولذلك فإنه لا يعتد بالضرر الإحتمالي.

**المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر بطبيعته الخاصة تختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عن الضرر البيئي.

**الفرع الاول: النظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري**

**أولا: التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني**

يصنف القانون المدني الجزائري العناصر البيئية ضمن الأشياء، والتي تقسم بدورها إلى عقارات ومنقولات، ويخضع إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها وطبيعتها، فبالنسبة إلى مالكها فقد تكون ملكا عاما أو خاصا، أما بحسب طبيعتها فإما أن تكون قابلة للتملك أم لا.

وتحدد الطبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية التي ضبطها الفقه في ثلاث خصائص هي:

أنها غير منتجة من قبل الإنسان، وتتحدد حسب مسار طبيعي، وكونها أشياء ضرورية للحياة، وأنها تعتبر أشياء موضوع إستهلاك جماعي[1].

هذه الخصائص الفيزيائية تجعل من الشيء ملكا مشتركا لا تمنع من إمكانية اللجوء إلى إجراء الضبط والبوليس لتنظيم إستعمال هذه الاملاك المشتركة وبذلك يتحدد حق كل مستغل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في إستعمال هذا الحق طبقا لما نصت عليه المادة 690 من القانون المدني الجزائري[2].

وحدد القانون المدني نطاق ملكية العناصر الطبيعية القابلة للتملك في نص المادة 675 "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها...".

ويتضح من خلال التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني الجزائري أنه إعتمد معيار التملك "الملكية" الذي لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا العلاقات الإقتصادية والإجتماعية أو المنفعة التي يمكن أن تنجر عنها.

**ثانيا: التكييف القانوني للنباتات البرية**

إن النباتات الملتصقة بالأرض تعتبر عقارات بالتخصيص الشيء الذي يجعلها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار[3]. كما تسمح لصاحبها بالتصرف فيها وبمجرد نزعها تصبح منقولات

1 – وناس يحي ، المرجع السابق ص 220

2 – المادة 690 من القانون المدني، المصدر السابق

3 – المادة 837 من القانون المدني، المصدر نفسه

وتبقى دائما في حوزة صاحب العقار وهو ما نصت عليه المادة 837 من القانون المدني الجزائري.

وأمام إتساع سلطة المالك أورد المشرع تقييدا لسلطته وألزمه بأن "... يراعى في إستعمال حقه ما يقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة".

ويتمثل هذا التقييد في حضر كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي داخل المجال المحمي, أو يشوه طابع المجال المحمي . ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والصناعية، إنجاز الأشغال وإستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع وإستعمال المياه.

**ثالثا: التكييف القانوني للحيوان**

يعتبر القانون الحيوانات البرية منقولات قابلة للإستهلاك أو أشياء غير مملوكة لأحد، بحسب الوضعية التي تتواجد فيها, وهي قابلة للتملك بمجرد وضع اليد عليها، أين يخضع مالكيها إلى تقييدات بالنسبة لحماية الأصناف النباتية والحيوانية المتواجدة ضمن الحالات المحمية[1].

وقد حدد المرسوم المنظم لإنشاء المحميات الطبيعية، أصناف الحيوانات البرية في ثلاث مجموعات، والتي تعتبر محمية معتمدا على معايير إنتقائية مرتبطة بفلسفة نفعية وحسية مباشرة بهذه الأصناف بكونه قصر الحماية على الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي، وكون معرفة أن الحيوان يحافظ على التوازن الطبيعي أم لا تعد مسألة نسبية لأنها مرتبطة بالتقدم العلمي الذي لا يمكن حصره.

1 – وناس يحي ، المرجع السابق ص 223 .224

وبالنظر إلى التكييف القانوني الذي أضفاه المشرع على العناصر البيئية وأمام الصلاحيات الواسعة في التصرف بالعناصر البيئية، خاصة الخارجة منها عن الحالات المحمية، فإنه يتبين أن القانون هيأ للأفراد إطارا واسعا للتصرف واستعمال هذه الأملاك مما يجعل بقاءها أو سلامتها مرهونا بإرادة المالك وهو ما دفع بالفقه إعتبار هذا التكييف في حد ذاته تأسيسا قانونيا للحق في تحطيم البيئة[1].

**الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية**

إذا تحقق الضرر ثبت حق المتضرر في التعويض، والتعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما الحد من الإنتهاكات البيئية.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية قد يكون عينا أو نقدا، وتم إعطاء القضاة السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فإذا كانت الأضرار التي حدثت يمكن إزالتها وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فتحكم المحكمة بإرجاعها وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أما إذا كان من الصعب إرجاعها يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

1 – معلم يوسف، المرجع السابق. ص 110.

**أولا: التعويض العيني**

يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته على نفقته[1].

ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 164 من القانون المدني على: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

إلا أننا نجد في قانون البيئة أن المشرع الجزائري إعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كانت عليه مرتبطا بالعقوبة الجزائية، وهو ما جاءت به المادة 102 فقرة 3 والتي نصت على: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500 ألف دينار جزائري كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص ... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها".

وبما أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فإنه يجب على القاضي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2].

**ثانيا: التعويض النقدي**

يمثل التعويض النقدي طريقة من طرق التعويض، ويتم اللجوء لمثل هذا التعويض في الحالة التي يطلب فيها المتضرر ذلك، أو في الحالة التي يرى فيها القاضي إستحالة إرجاع الوسط البيئي لما كان عليه قبل وقوع الضرر، وفي مجال الأضرار البيئية يرى البعض أن التقدير النقدي يقدم المزايا للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة، فهو يمنع تجاوز كل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الأوساط البيئية لما كانت عليه قبل التلوث سواء

1 – ياسر محمد فاروق المیناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص 330.

2 – مجلة جيل حقوق الإنسان المؤتمر الدولي الثاني "الحق في بيئة سليمة" العدد 2 لبنان 2013 ص 86.

لإستحالة التنفيذ العيني أو لعدم وجود مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار الغير قابلة للإحلال والتي لن ترجع لأصلها مهما أنفق عليها من مصاريف[1].

واستنادا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم التعويض النقدي دفعة واحدة أو على شكل أقساط.

## المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المحتملة

يعتبر مبدأ الاحتياط بعد جديد للمسؤولية المدنية الوقائية يدفعنا إلى البحث في مضمونه وكيفية إعماله في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

### الفرع الأول: مضمون مبدأ الإحتياط

إن مضمون قانون حماية البيئة ورغم التكريس التشريعي لمبدأ الإحتياط إلا أنه لازال غامضا، إذ يعتبر جانب من الفقه بأنه مجرد مسؤولية أخلاقية لا غير وأنه لايرقى إلى مفهوم القاعدة القانونية التي تؤطر قواعد المسؤولية المدنية.

#### أولا: مبدأ الإحتياط محتوى غامض او مجرد مسؤولية اخلاقية

من خلال تطوير أساليب الإحتياط وجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة، عوض التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من

1 – ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق ص411

محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى إتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه[1].

وضمن التوجه العام الجديد للفلسفة الحمائية للبيئة أعلن المشرع الجزائري عن جملة من المبادئ الجديدة تضمنها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، تعبر كلها عن حاجة ملحة لإحداث التوازن بين صرامة ودقة النصوص البيئية التنظيمية وجملة الأعمال ذات الطابع التصوري المجردة من المفهوم التنظيمي.

لقد تضمنت المبادئ الجديدة مبدأ الحيطة أو الاحتياط الذي يقضي بأنه لاينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية، والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة[2].

إن مبدأ الإحتياط لا ينطبق إلا باقتران الطابع الجسيم في الضرر البيئي وفي نطاق التكلفة الإقتصادية المقبولة مما يمنح للصناعيين بهامش المناورة، ويعتبر الفقه بأن المسؤولية على أساس الخطأ ليست مسؤولية بمفهوم القانون المدني، بل مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية لأنها تختلف في أساسها عن المسؤولية التقليدية التي تقوم على العلاقة السببية، في أنها مسؤولية لا تتناول ما إرتكب من أخطاء إتجاه البيئة وإنما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة.

ويضيف الفقه بأن المسؤولية عن الإحتياط تعتبر مسؤولية مستقلة غير محددة ولا مناص منها، فهي ليست موجهة للإتهام والبحث عن الفاعل والحصول على تعويض وتمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى، وبالتالي بعدها ليس فرديا وإنما جماعيا لأنها تتناول الأضرار

1 – وناس يحي،المرجع السابق ص 302

2 – المادة 3 ف6 من القانون10/03: المصدر السابق

الجماعية، وهي تحل محل الأضرار الغير قابلة للتعويض، أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها وليس تعويضها.

إنه ورغم الأهمية الكبيرة لمبدأ الإحتياط وأثره على نظام المسؤولية المدنية خاصة في جانبها الوقائي إلا أنه لم ينل إهتمام فقهاء القانون الخاص لأن مبدأ الإحتياط في نظر بعضهم ذو طابع تنظيمي[1].

**ثانيا: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن خطأ الإحتياط**

لقد أصبحت قواعد المسؤولية تتجه نحو التركيز على إتباع الأسلوب الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التدخلي نتيجة لإدراج المشرع الجزائري مبدأ الإحتياط ضمن فروع قانونية أخرى مختلفة منها قانون العمل من خلال إقرار قواعد الوقاية والأمن في أوساط العمال[2].

كذلك نجد أن قانون حماية المستهلك يقضي بأن كل منتوج سواء كان ماديا أو خدمة يجب أن تتوفر فيه ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، إلا أنه يلاحظ على مختلف القواعد الإحتياطية المتنامية في مختلف الفروع القانونية والتي تقرر المسؤولية المدنية عن عدم إتقاء المخاطر في الجزائر، وأنها لاتشمل إلا وقاية أو إتقاء المخاطر التي تصيب الإنسان في كونه عاملا أو مستهلكا، لذلك يعتبر الفقه أن دورها إنحصر في المستوى الفردي .

1 – وناس يحي، المرجع السابق ص 303

2 – تضمن القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج ر عدد1988،04 في الفصل الثاني منهمن المواد 3 الى 11 جملة من التدابير الاحتياطية تهدف الى الوقاية الصحية والامن في وسط العمل، وتضمن الاحكام التالية : التزام المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال . يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها من خلال ضمان حماية العمال من الدخان والغازات السامة والضجيج .....

كما أن مفهوم مبدأ الإحتياط الجديد الذي ينتظر تجسيده من خلال الشك الذي يعتري النتائج أو الآثار التي قد تنجر عن عمل أو نشاط يختلف عن مفهوم الإحتياط المعتبر قضاءا في إطار المسؤولية المدنية التقليدية،وبذلك فإن الضرر المؤسس على مبدأ الإحتياط محتمل وغير مؤكد، بينما الضرر المؤسس في المسؤولية المدنية التقليدية يقوم على أساس خطأ معروف ومؤكد حتى ولو لم يفض إلى ايقاع الضرر.

**الفرع الثاني: إثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الإحتياط**

**أولا: تعزيز وتفعيل اللجوء الى الخبرة**

يعتبر إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمرا قابلا للتحقق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة ،لذلك وجب إعادة النظر في مجموعة من النقاط لتهيئة ظروف ملائمة لتطبيق المسؤولية الوقائية، والتي تقتضي ابتداء كشرط لازم بعمالها وجود معارف وتقنيات كافية للتنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئية.

وضمن هذا السياق أسهم الاتجاه الرامي إلى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التدخلي إلى الطابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي والتي تسهر الهيئات الإدارية على احترامها ،ويرى الأستاذ (anne guegan ) أن ترجمة مبدأ الإحتياط يستوجب إحداث إنصهار بين الخبرة ومسار إتخاذ القرار أي مشاركة التقنيين والإداريين في صياغة قرار الإحتياط، كما يرى الفقه أن إجراء الخبرة في النظام القانوني قائم على أساس توزيع الأدوار فالخبير ينطق بالواقع والقاضي ينطق بالقانون وعلى الخبير إعطاء رأيه وعلى

السلطة إتخاذ القرار، ثم إن السلطة الإدارية من حيث المبدأ ليست ملزمة باللجوء إلى الخبرة ولا إتباع الرأي الذي توصل إليه الخبراء ومنه يظهر أن إجراء الخبرة إختياري وليس إلزامي[1].

ومن جهة أخرى يؤثر التعتيم القانوني على البيانات والمعلومة الكاملة عن طبيعة الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع، مما ينتج عنه عدم تمكن الجمعيات أو ذوي المصلحة من الإدعاء ضد صاحب المشروع الذي لم يراع مقتضيات مبدأ الإحتياط، ومن أجل تفعيل وتحقيق أقصى مستوى الإحتياط وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال إعطاء حرية أكبر في الإطلاع على المعلومات الكافية وتحديد طبيعة الدراسات ومداها وعناصرها من قبل الخبراء وفي مشاركتهم في التسيير التقني والإداري للأخطار والتدابير المتخذة[2].

**ثانيا: تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لإحتضان مبدأ الإحتياط**

تشمل عملية تهيئة وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لإحتضان مبدأ الإحتياط دعم الطابع الردعي للجزاء المدني، وتوسيع صلاحيات القضاء الإستعجالي وكذا إحداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية.

**اولا: دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية**

نظرا لكون الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري قام مبدأ الإحتياط بتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار البيئية الإحتمالية الضارة المكلفة إقتصاديا من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لدعم مراعاة مبدأ الإحتياط، ويشمل الطابع الردعي سحب أوتحطيم المواد والمنتجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص ثم يأتي

1 – وناس يحي، المرجع السابق ص 310

2 – وناس يحي. المرجع السابق ص 311

التعويض المالي، لأن الغرض من التشديد عدم وقوع الضرر، وبالتالي فإن إجراءات الردع تكفل وقف مصدر الخطر.

**ثانيا: توسيع صلاحيات قضاء الإستعجال**

إن إتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة ذات طابع إستعجالي عند معاينة تهديد بإحتمال وقوع خطر يعد أكثر ملائمة لمثل هاته الوضعيات، فمبدأ الإحتياط يقضي في إطار المسؤولية المدنية بإتقاء وقوع الضرر الجسيم الذي لا تلائمه طول الإجراءات المعمول بها في إطار الفحص الموضوعي للنزاع، وتكريس القضاء للطابع الإستعجالي لحماية العناصر الثقافية تعد جزء من حماية البيئة كخطوة أولى تحتاج إلى المزيد من التوضيح لبعض النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الإستعجالي لمبدأ الإحتياط في إطار المسؤولية المدنية .

تتجلى هذه النقاط في توضيح مضمون الإستعجال في مجال قانون حماية البيئة من خلال إعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الإحتياط الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في إتخاذ تدابير فعلية ومناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة للبيئة[1].

ويمكن للقضاء أن يوسع مضمون الإستعجال لأن القانون يخول للقاضي سلطة واسعة لإتخاذ التدابير الإستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكافية، وبذلك فان القاضي الإستعجالي يملك سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة.

**ج: التوسع في تقدير العلاقة السببية**

1 – المادة03 فـ06 من القانون 10/03: المصدر السابق

إن مبدأ الإحتياط ومن خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية فإنه يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية من أضرار لم تنتج بعد، كما أنها ليست مخاطر مؤكدة كما هي الأمثلة السابقة في قانون العمل وحماية المستهلك، لذلك فإن العلاقة السببية بين الفعل المنتج والمتمثل في النشاط الملوث وإحتمال وقوع أضرار جسيمة، وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية.

ويعتبر تعديل "شرط الضرر الأكيد" ذا أهمية بالغة لأن أغلب حالات التدهور البيئي التي تصيب العناصر الطبيعية المشتركة تكون ذات مصدر دوري ومتجدد، يتعذر معها وبطول الوقت إثبات صفة الضرر المؤكد. ويعتبر الفقه أنه إذا كان من غير المعقول إشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث فإنه لا يقبل لعد ذلك إشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية لذلك يقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية ويكتفي بإقامة إحتمال كافي للسببية وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا .

وقد يؤدي التطبيق الصارم للمسؤولية المدنية عن خطأ الإحتياط إلى زرع مخاوف لدى جميع أصحاب النشاطات الملوثة، الأمر الذي يؤدي إلى إتهام كل مبادرات التطوير وبالتالي القضاء على كل المبادرات الخلاقة[1].

**ثالثا: حالات الإعفاء المتطلبة عند إعمال مبدأ الإحتياط**

1 – وناس يحي، المرجع السابق ص 315

هناك مخاوف كثيرة يمكن إثارتها حول آثار تطبيق مبدأ الإحتياط إذ قد يؤدي تطبيقه إلى إدانة كل النشاطات الملوثة الخطرة وكل الإبتكارات التي لا يمكن إثبات سلامتها مقدما أين يصبح تطبيق هذا المبدأ عرقلة لحرية الصناعة.

ولتبديد هذه المخاوف هناك نقطة تتعلق بعدم عرقلة مبدأ الإحتياط لنشاط الإبتكار لأن آثار هذه النشاطات الجديدة والخطيرة تندرج ضمن خطر التنمية الذي يعد معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع، والذي أدرجه المشرع الفرنسي بموجب قانون 1988، ويقصد به خلل موجود في منتوج لم يستطع المنتج أو من هو مسؤول عنه أن يكشفه أو يتحاشاه بسبب أن حالة المعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة توزيع هذا المنتج لم تسمح له بالتعرف على العيب أو النقص الموجود فيه.

وقد ضمن المشرع الجزائري شرط الإعفاء على أساس خطر التنمية في حالة عدم توفر التقنيات الحالية وأن تكون بتكلفة اقتصادية.

## الخاتمة

في ختام دراستنا التي سلطنا من خلالها الضوء على الوسائل القانونية القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة، الادارية والقضائية، بطبيعتها الوقائية والردعية والتحفيزية .يتبين لنا مدى اهتمام الالدولة بالبيئة وحمايتها وتكريس الثقافة البيئية على كل المستويات.

ان الشيئ الملاحظ على المنظومة التشريعية في الجزائر والذي يعتبر مكسب للبيئة هو الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ومن خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- غياب ادارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية، فمن خلال دراستنا للإدارة البيئية في الجزائر تبين ان دورها الوقائي والتدخلي تاثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرارها، وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصورات خاصة لتسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة.

2- إلى جانب التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الاداري لحماية البيئة، تم الاقتناع بضرورة اشراك كل الفاعلين في مجال الحماية البيئية إلى جانب الادارة، وذلك بفتح المجال لمساهمة "الجمعيات " في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في اعداد التقارير والدراسات المتعلقة بحماية البيئة، او من خلال فرض احترام المشروعية بلجوئها إلى القضاء، إلا ان تأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية شبه منعدم وناقص تماما في اطار الممارسة اليومية.

3- اعطى المشرع الجزائري اولوية كبيرة لوسائل الضبط الاداري البيئي الوقائي ،خاصة نظام التراخيص الذي يعتبر اهم وسيلة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الاهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع

الصناعية التي تؤدي غالبا إلى استنزاف الثروات الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

4-بالنسبة إلى المسؤولية المدنية للبيئة، هناك صعوبة في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية وعدم وجود نصوص خاصة بها وبالتالي كان لزاما ارجاعها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (المادة 124 ق . م).

5-بخصوص الحماية الجنائية نلاحظ ضعف الجزاء الجنائي للخروقات البيئية، هذا اذا تأملنا التكييف القانوني لهذه الخروقات نرى ان جلها جنح ومخالفات موجودة في نصوص خاصة، وفي المقابل ضعف الجنايات وإرجاع جلها إلى الاصل العام المتمثل في قانون العقوبات.

ومما سبق ذكره نقترح بعض التوصيات:

- على المشرع الجزائري ان يتجاوز الاطار العام الذي أدرج فيه الضرر البيئي، المتمثل في القاعدة العامة للمسؤولية المدنية وذلك بسن أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بهذا الضرر. نظرا للطابع الخاص والمعقد لهاته المنازعة.
- تكوين القضاة وتخصيصهم في المنازعة البيئية والاستفادة من تجربة الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.
- ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة المائية كالوديان والبحار ....كحالة "واد مويلح" بمغنية الذي يتعرض للتلوث بنفايات صناعية وكيميائية قادمة من المملكة المغربية.
- اعطاء أكبر اهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء والمساحات الرطبة.
- البحث عن سبل تحفيزية في اطار برامج حماية بيئية جوارية كبرنامج الاحياء.

## قائمة المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش بن نافع.

## قائمة المراجع:

### أ- الكتب:


- ياسر محمد فاروق المیناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008

-أ.حسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 11،دار هومة،الجزائر،2012.

- إسماعيل نجم الدين: القانون الإداري البيئي, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2012 الجديدة للنشر –مصر 2004

-خالد محمد فهمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011

- د. أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2014,

الدكتور عباد قادة. دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة. الجزء الأول. مطبعة دار هومة. الجزائر 2018.

- زارة لخضر: المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام, دار الهدى, الجزائر, ط,2011.

- –سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية, منشأة المعارف الإسكندرية, 1982, ص53.

سايح تركبة، حماية البيئة. دراسة مقارنة في القوانين العربية.

–سعيد قنديل,اليات تعويض الاضرار البيئية–دراسة الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية –دار الجامعة

- سه نكه داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة, دراسة تحليلية مقارنة, دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والتوزيع, مصر 2012,

- عبد الحميد العازمي: الحماية الإدارية للبيئة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009

- عبد الغني بسيوني: القانون الإداري, دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها, مصر, الإسكندرية, منشأة المعارف, 1991,

–علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري, دار الخلدونية, ط1, 2008

- عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, 1990

- ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ص137

## المذكرات والبحوث الجامعية:

. حديد وهيبة معاينة جرائم البيئة ومتابعتها. مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر 2008

– أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013–2014

– أمبارك زهراء: حماية البيئة البحرية من التلوث, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة أبي بكر بلقايد, ملحقة مغنية–قسم الحقوق , السنة الجامعية 2014–2015

. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة الجزائر 2007.

– عبد الله العويجي: الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء ألفوضوي ملتقى إشكاليات العقار الحضري, جامعة بسكرة, كلية ألحقوق مجلة الحقوق والحريات, سبتمبر 2013

– عبد المنعم بن أحمد: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر,

. معلم يوسف:المسؤولية الدولية بدون ضررحالة الضرر البيئي أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة،

بلحاج وفاء :التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 .2014

–بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة, مذكرة لنيل شهادة الماجستر, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر, 2010–2011

––حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها–دراسة على ضوء التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستر, جامعة البليدة, 2011,

خروبي محمد " الاليات القانونية لحماية البيئة " مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي حقوق، جامعة قاصدي مرباح دفعة 2012. 2013.

عرباوي صفية "الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص ادارة محلية، المركز الجامعي صالح احمد النعامة

––لعوامر عفاف, دور الضبط الإداري في حماية البيئة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق السياسية, 2013, 2013–2014,

–محمد الحاج عيسى بن صالح:النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،بن عكنون،2009.

## المقالات

. رابح احسن " دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة ", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر . كلية الحقوق . العدد 04 لسنة 2008

– عصام الدين مصطفى الشعار البيئة والحفاظ عليها في الشريعة ألإسلامية مقال منشور بشبكة أسلام أون لاين نت.

. كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث، البلدية، الجزائر، العدد 05 سنة 2007

. مجلة جيل حقوق الإنسان المؤتمر الدولي الثاني "الحق في بيئة سليمة" العدد 2 لبنان 2013

–ياسين شاوش : حماية البيئة عن طريق الحماية والرسوم البيئية ،مجلة العلوم القانونية والادارية كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقا يد ،تلمسأن ،الجزائر،2003 .

## النصوص القانونية:

. القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج ر عدد04

–القانون 90/29 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990, المتعلق بالتهيئة والعمير, المعدل والمتمم بالقانون 05/04 ج.ر.ر52.

– القانون 01–19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12–12–2001, يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

. القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الامر 156/66, ج ر عدد 71

– القانون 1/11المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية, ج.ر العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

– القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 5/1422أفريل 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج.ر.ع.10

– القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل29 فبراير 2012, يتلق بالولاية, ج.ر عدد 12

–المادة 02 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ج.ر, 43, 2003.

. القانون 5–12 المؤرخ في 4 أوت 2015 المتضمن قانون المياه. ج ر العدد 26.

**الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998**

**الامر رقم 155/65 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.**

## المراسيم التنفيذية:

**-المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم, ج.ر عدد 26.**

**. المرسوم التنفيذي 156/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 1993 .**

**-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

**- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010, يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.**

**-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010, يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها, ج.ر عدد 64.**

**-المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003, يتضمن إحداث مفتشية البيئة للولايات سابقا**

## المواقع الإلكترونية:

- تاريخ االاطلاع 07-02-2016 www.beach.com **تعار يف ومفاهيم بيئيه**
- تاريخ الاطلاع 07-03-2016-www.kotobarabia . النظام البيئي

**الفهرس:**

**مقدمة** .....ص 4
**الفصل الأول:** النظام البيئي ووسائل حمايته .....ص 5
**المبحث الأول**: خصوصية النظام البيئي .....ص 5
**المطلب الأول:** البيئة والنظام البيئي .....ص 6
**المطلب الثاني:** مصادر قانون حماية البيئة .....ص7
**الفرع الأول:** المصادر الداخلية .....ص 8
**أولا:** الشريعة .....ص 8
**ثانيا:** التشريع .....ص 9
**ثالثا:** العرف .....ص 9
**رابعا:** الفقه .....ص 9
**الفرع الثاني:** المصادر الدولية .....ص10
**أولا:** الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .....ص10
**ثانيا:** القضاء الدولي .....ص10
**ثالثا:** التحكيم الدولي .....ص11
**المطلب الثالث:** خصوصيات قانون البيئة .....ص11
**الفرع الأول:** قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة وفرع من فروع القانون.....ص11
**أولا:** اتسامه بالحداثة .....ص11
**ثانيا:** فرع من فروع القانون العام .....ص 12
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وإلزامي.....ص 12
**أولا:** قانون حماية البيئة ذو طابع اداري .....ص 12
**ثانيا:** قانون حماية البيئة ذو طابع الزامي .....ص 12
**الفرع الثالث:** قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات,.....ص 12
**أولا:** قانون متعدد المجالات .....ص 12
**ثانيا:** يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي .....ص 12
**المبحث الثاني:** الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة .....ص 13
**المطلب الأول:** نظام الترخيص .....ص 13
**الفرع الأول:** رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي .....ص 14

**أولا:** رخصة التعمير .....ص 14
**ثانيا:** رخصة التجزئة .....ص 15
**ثالثا:** رخصة البناء .....ص 15
**رابعا:** الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء .....ص 16
**الفرع الثاني:** رخصة استغلال المنشات المصنفة .....ص17
**أولا:** المقصود بالمنشات المصنفة .....ص 17
**ثانيا:** إجراءات الحصول على الرخصة .....ص 18
**المطلب الثاني:** الحظر والإلزام .....ص 19
**الفرع الأول:** الحضر.....ص 19
**أولا:** الحضر المطلق .....ص 20
**ثانيا:** الحضر النسبي .....ص 21
**الفرع الثاني:** الالزام .....ص 22
**المطلب الثالث:** نظام دراسة التأثير .....ص 23
**الفرع الأول:** المقصود بدراسة التاثير .....ص 23
**الفرع الثاني:** المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.....ص 24
**المبحث الثالث:** الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة .....ص26
**المطلب الأول:** الهيئات المركزية .....ص26
**الفرع الأول:** وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة .....ص27
**أولا:** التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة .....ص27
**ثانيا:** مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة .....ص32
**الفرع الثاني:** دور الوزارات القطاعية الوزارية الاخرى .....ص 32
**أولا:** وزارة الصحة والسكان .....ص 33
**ثانيا:** وزارة الموارد المائية .....ص 33
**ثالثا:** وزارة الفلاحة والتنمية الريفية .....ص 33
**رابعا :** وزارة الصناعة .....ص 34
**خامسا:** وزارة الطاقة والمناجم .....ص 34
**سادسا:** وزارة الثقافة .....ص 34
**المطلب الثاني:** الهيئات المحلية والإقليمية .....ص 35
**الفرع الأول**: الهيئات المحلية .....ص 35

**أولا**: البلدية .....ص 35
**ثانيا:** الولاية .....ص 38
**الفرع الثاني:** المديريات الولائية والجهوية .....ص40
**أولا:** المديريات الولائية ..... ص 40
**ثانيا:** المفتشيات الجهوية .....ص 41
**الفصل الثاني:** الجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة .....ص 44
**المبحث الأول:** العقوبات والجزاءات الادارية .....ص45
**المطلب الأول:** الاخطار وتوقيف النشاط .....ص 45
**الفرع الأول:**الإخطار .....ز.....ص 45
**أولا:** المقصود بالإخطار .....ص 45
**ثانيا:** أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة .....ص 46
**الفرع الثاني:** توقيف النشاط .....ص 47
**أولا:** المقصود بتوقيف النشاط .....ص 47
**ثانيا:** أهم تطبيقات أسلوب توقيف النشاط في مجال حماية البيئة .....ص 48
**المطلب الثاني:** سحب وشطب الترخيص .....ص49
**الفرع الأول:** تطبيقات اسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة .....ص 50
**الفرع الثاني:** حالات سحب الترخيص من طرف الادارة .....ص 50
**المطلب الثالث:** الغرامات المالية .....ص52
**الفرع الأول:** الجباية البيئية .....ص52
**أولا:** مفهوم الجباية البيئية .....ص52
**ثانيا:** أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري .....ص 53
**الفرع الثاني:** مبادئ الجباية البيئية .....ص 55
**أولا:** مبدأ الملوث الدافع .....ص 55
**ثانيا:** مبدأ المصفي .....ص 56
**المبحث الثاني:** العقوبات الجزائية .....ص 57
**المطلب الأول:** أركان وتصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة .....ص 57
**الفرع الأول:**أركان الجريمة البيئية .....ص 57
**أولا:** الركن الشرعي للجريمة البيئية .....ص 58
**ثانيا:** الركن المادي للجريمة البيئية .....ص 58

**ثالثا:** الركن المعنوي للجريمة البيئية .....ص 59
**الفرع الثاني:** تصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة .....ص 60
**أولا:** المخالفات .....ص 60
ثانيا: الجنح والجنايات .....ص 61
**المطلب الثاني:** معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها .....ص 62
**الفرع الأول:** الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية .....ص 62
**الفرع الثاني:** المتابعة الجزائية للجرائم البيئية .....ص 64
**أولا:** دور النيابة العامة في حماية البيئة .....ص 65
**ثانيا:** دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية .....ص 65
**المطلب الثالث:** العقوبات المقررة لهذه الجرائم .....ص 66
**الفرع الأول:** العقوبات الاصلية .....ص 66
**أولا:** العقوبات السالبة للحرية .....ص 67
**ثانيا:** العقوبات المالية .....ص 69
**الفرع الثاني:** العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية .....ص 69
**أولا:** العقوبات التكميلية .....ص 69
**ثانيا:** التدابير التحفظية .....ص 70
**المبحث الثالث:** الجزاء والتعويض المدني .....ص 70
**المطلب الأول:** مميزات الضرر البيئي .....ص 70

**لفرع الأول:** تعريف الضرر البيئي .....ص 71
**أولا:** التعريف العام للضرر البيئي .....ص 71
**ثانيا:** التعريف الفقهي للضرر البيئي.....ص 71
**الفرع الثاني:** مميزات الضرر البيئي .....ص 72
**أولا:** الضرر من حيث الدرجة .....ص 72
**ثانيا:** الضرر من حيث تاثيره .....ص 73
**ثالثا:** الضرر من حيث حدوثه .....ص 73
**المطلب الثاني:** المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي .....ص 74
**الفرع الأول:** النظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري .....ص 74
**أولا:** التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني .....ص 74

**ثانيا:** التكييف القانوني للنباتات البرية .....ص 75
**ثالثا:** التكييف القانوني للحيوان .....ص 76
**الفرع الثاني:** أثار قيام المسؤولية المدنية .....ص 77

**أولا:** التعويض العيني .....ص 78
**ثانيا:** التعويض النقدي .....ص 78
**المطلب الثالث:** المسؤولية المدنية المحتملة .....ص 79
**الفرع الأول:**مضمون مبدأ الإحتياط .....ص 79
**أولا:** مبدأ الاحتياط محتوى غامض ومجرد مسؤولية اخلاقية .....ص 79
**ثانيا:** التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن مبدأ الاحتياط .....ص 81
**الفرع الثاني:** اثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط .....ص 82
**أولا:** تعزيز وتفعيل اللجوء الى الخبرة .....ص 82
**ثانيا:** تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط .....ص 83
**ثالثا:** حالات الاعفاء المتطلبة عند اعمال مبدأ الاحتياط .....ص 86
**الخاتمة** .....ص 87
**قائمة المصادر و المراجع**.....ص 89
**الفهرس**